

تطوير نظام المعلومات لضريبة المبيعات طبقاً لآلية تبادل البيانات المالية والبيئية الكترونياً للحد من التهرب الضريبي

هلال شبل عبد العزيز القصاص
باحث دكتوراه في النظم الضريبية والمخاطر البيئية.

ملخص الدراسة :

إسْتَهْدَفَ الدِّرَاسَةُ تَطْوِيرَ نَظَامَ المَعْلُومَاتِ لِضَرِيبَةِ الْمَبَيعَاتِ بِدَلَالَةِ التَّبَادُلِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ لِلْبَيَانَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَيَئِيَّةِ وَذَلِكَ لِلْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّهَبِ الضَّرِيبِيِّ. وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدْفَ قَامَ الْبَاحِثُ بِإِسْتَقْرَاءِ مَجْمُوعَةِ مِنِ الْجَهُودِ الْبَحْثِيَّةِ الْمُتَصَلَّةِ بِالْطَّاهِرَةِ مَحْلَ الدِّرَاسَةِ، مَعَ رَصْدِ أَهْمَنِ نَقَاطِ الْعَسْفِ وَالْتَّهَدِيدَاتِ الَّتِي تَعْتَرَضُ نَظَامَ الْمَعْلُومَاتِ الضَّرِيبِيِّ عَلَى الْمَبَيعَاتِ الْحَالِيَّ خَاصَّةً قَصْوَرَهُ فِي تَقْيِيمِ الْبَعْدِ الْبَيْئِيِّ لِلصَّنَاعَاتِ الْخَاضِعَةِ لِلضَّرِيبَةِ وَالَّتِي يَزِدُّ دَادَ فِيهَا التَّهَبِ الضَّرِيبِيِّ.

وَإِقْرَاحُ الْبَاحِثِ إِطَارَ وَصْفِيِّ لِتَطْوِيرِ نَظَامِ الْمَعْلُومَاتِ الضَّرِيبِيِّ عَلَى الْمَبَيعَاتِ الْقَائِمِ حَالِيًّا، وَإِنْتَهِيَ بِذَلِكَ إِلَى مَجْمُوعَةِ مِنِ الدَّلَالَاتِ أَهْمَهُهَا تَنْدِي كَفَاءَةِ الْإِجْرَاءَتِ وَالآلَيَّاتِ الْمُتَبَعَّةِ حَالِيًّا فِي مَجَالِ الْإِقْرَارَاتِ الضَّرِيبِيِّةِ وَالْإِسْتِيَّفَاءَتِ مَا يَزِيدُ مِنْ حَجمِ التَّهَبِ الضَّرِيبِيِّ وَيَزِيدُ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مِنِ الْمَخَاطِرِ الْبَيَئِيَّةِ، وَيُوصِيُ الْبَاحِثُ فِي سِيَاقِ ذَلِكَ بِضُرُورَةِ تَوْظِيفِ نَظَامِ التَّبَادُلِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ لِلْبَيَانَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَيَئِيَّةِ كَمَدْخَلٍ لِتَطْوِيرِ نَظَامِ الْمَعْلُومَاتِ الضَّرِيبِيِّ عَلَى الْمَبَيعَاتِ الْحَالِيَّ لِلْحَدِّ مِنْ التَّهَبِ الضَّرِيبِيِّ.

مقدمة:

أقر القانون 11 لسنة 91 للمسجل الحق في أن يخصم من الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميلاه من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابقة تحميلاها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيع السلعة، كما أعطى القانون 9 لسنة 2005 للمسجلين الحق عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة... إلخ.

وقد اعتمد القانون 11 لسنة 91 ولا تحته التنفيذية آلية لإتمام عملية الخصم الضريبي على مرحلتين :

الأولى : تتمثل في قيام المسجل بخصم الضريبة مشمول فواتير الشراء ضمن إقراراته الشهرية المقدمة إلى المصلحة.
والثانية : تتمثل في قيام المأمورية في إطار عملية فحص الإقرارات الضريبية والتحقق من مصادقتها بإستيفاء تلك الفواتير والتحقق من قابليتها للخصم طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 91 وتعديلاته على النحو الموضح بعالية.

ويثير نقاش ظاهرة الفواتير المصطنعة الكثير من الشكوك حول الآليات الحالية المستخدمة في تقديم الإقرارات الضريبية من المسجلين وكذا عملية الإستيفاء(المصادقة) التي تتم بين مأموريات المصلحة للتحقق من مصداقية فواتير الشراء المخصوصة بالإقرارات، لعدم قدرتها على القيام بدورها كأدلة فعالة لمنع استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب من الضريبة.

ومن ناحية أخرى وفي نهاية السينين من القرن العشرين انتشرت فكرة تبادل المستندات النمطية (القياسية) في قطاع النقل وتجزرت فيه بشكل قوى، وكان ذلك بداية عصر التبادل الإلكتروني للبيانات(EDI) وأصبح تبادل البيانات الكترونياً محل إهتمام الشركات العملاقة ومتنوعة الجنسيات وأصبح أكثر تطوراً على مدار العقود التالية(Deshmukh, 2006).

ويعرف التبادل الإلكتروني للبيانات بأنه " إنقال بيانات المنشآت الكترونياً بينها وبين المتعاملين معها أو داخلاً في شكل بيانات نمطية وقابلة للتشغيل بالكمبيوتر على نحو يسمح بنقل البيانات بدون إعادة إدخال من تطبيق تجاري يعتمد على الكمبيوتر موجود في مكان معين، إلى تطبيق تجاري آخر يعتمد على الكمبيوتر موجود في مكان آخر". ومن ثم فإن تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)، تسمح بنقل البيانات الكترونياً - دون الحاجة لإعادة إدخالها - من المسجلين إلى المصلحة والعكس وكذا نقل البيانات بين مأموريات المصلحة، وذلك من خلال الشبكات، دون الحاجة للتدخل البشري في عملية تدفق (أي نقل البيانات وترحيلها) أو عمليات المعالجة لهذه البيانات.

وبناءً على مasic فان هذا البحث يدور حول إمكانية تطوير نظام الإقرارات والإستيفاءات الضريبية باستخدام تقنية تبادل البيانات الكترونيا للحد من التهرب الضريبي.

مشكلة الدراسة:

تعتمد مصلحة الضرائب المصرية أسلوب على الرقابة الإكتشافية للرقابة على الخصم الضريبي، حيث ألزمت المصلحة مأمورى الفحص بإجراء إستيفاء (مصادقة) لفواتير ومستندات المشتريات المخصومة بالإقرار، فيلتزم مأمور الفحص بالمالورية (أ) بتحرير نموذج (8 ض.ع) وترسله إلى المأمورية(ب) الواقع في نطاقها البائع والتي يدورها تكلف أحد مأمورى الفحص بها بالتوجه إلى المسجل الواقع في نطاقها (البائع) للإطلاع على سجلاتها وفاتورها والتحقق من مصداقية تلك الفواتير ثم تقوم المأمورية (ب) بالرد على المأمورية (أ) بما توصلت إليه من نتيجة سواء كانت مصداقية أو عدم مصداقية الفواتير وتوريد الضريبة ليتمكن الفاحص بالمالورية (أ) من الحكم على الفواتير من حيث قابليتها للخصم من عدمه.....الخ.

ورغم ما يتضمنه القانون 11 لسنة 91 من عقوبات فى شأن استخدام الخصم الضريبي كاداة للتهرب من الضريبة فقد تفشت ظاهرة الفواتير المصطنعة وغيرها من الأساليب بهدف استخدام الخصم الضريبي كاداة للتهرب من الضريبة العامة على المبيعات، حيث أظهرت الدراسة الاستطلاعية التي أجراها الباحث بإحدى مأموريات منطقة ضرائب مبيعات المنوفية تفشي ظاهرة الفواتير المصطنعة بهدف استخدام الخصم الضريبي كاداة للتهرب من الضريبة، وما يترتب على ذلك من مشكلات أثرت على حصيلة المأمورية، فضلا عن المشكلات التي يتعرض لها المسجلين الملزمين نتيجة تعاملهم مع منشآت غير مسجلة تصطنع فواتير ضريبية.....الخ.

ونظرا لأن عملية الإستيفاء تتم في إطار إجراءات الفحص والذي يتم عادة بعد تقديم الإقرار وبعد أقصى ثلاثة سنوات، فإنه في ظل تفشي ظاهرة الفواتير المصطنعة فإن عملية الإستيفاء (المصادقة) يوضعها الحالي لا تمثل أداه لمنع استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب من الضريبة، وخاصة بعد تعديل نموذج الإقرار الضريبي الشهري ليقتصر الإقرار على ذكر أرقام إجمالية للمبيعات وكذا المشتريات المخصومة والضريبة المستحقة، على خلاف ما كان عليه الحال بنموذج (10) قبل التعديل حيث تضمن نموذج الإقرار قبل التعديل ذكر تفاصيل فواتير المشتريات المخصومة بالإقرار وهو ما كان يمثل عائقا أمام إساءة استخدام الخصم الضريبي.

ونظرا لما قد توفره تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات من سرعة وسهولة ودقة وسرعة وموثوقية في تداول البيانات بين المسجلين والمصلحة من ناحية، وبين مأموريات المصلحة من ناحية أخرى، الأمر الذي يستوجب بلورة المشكلة البحثية في الثلاثة تساؤلات التالية :

1. هل يمكن من خلال ضبط وتفعيل الآليات الحالية لتقديم الإقرارات الضريبية وكذلك الآلية الحالية لإستيفاء فواتير الشراء المخصومة بالإقرارات الضريبية الحد من استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب من الضريبة.
2. هل يمكن تطبيق و استخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات في عملية تقديم الإقرارات الضريبية وعملية إستيفاء فواتير المشتريات المخصومة بذلك الإقرارات.
3. هل يؤدي استخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات للحد من استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب من الضريبة العامة على المبيعات.

أهمية الدراسة:

تمثل الأهمية العلمية والعملية للدراسة في النقاط الآتية :

1. ضرورة توفير قاعدة علمية لتطوير العمل بمصلحة الضرائب المصرية من خلال توفير بدائل لتطوير أساليب الرقابة على الخصم الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة وغير المباشرة.
2. ضخامة حجم التهرب الضريبي في مصر خاصة في مجال الضرائب غير المباشرة وما له من أثر سلبي على موارد الموازنة العامة للدولة.
3. رصد أفضل إجراءات العملية للحد من استخدام الخصم الضريبي كاداة للتهرب من الضريبة.
4. المساعدة في توفير آلية لإختبار تأثير الإجراءات المختلفة والمتحدة أمام المصلحة على الحد من استخدام الخصم الضريبي كاداة للتهرب من الضريبة.
5. بيان مدى إمكانية استخدام تقنية تبادل البيانات الكترونيا (EDI) لتطوير الإقرارات الضريبية واستيفاء الفواتير المخصومة بذلك الإقرارات.
6. دعم قاعدة بيانات وزارة المالية ممثلة في مصلحة الضرائب المصرية من خلال المساعدة في تفعيل التوجه الحالي للمصلحة نحو تطوير أساليب الرقابة على الضريبة وإستخدام الأساليب الحديثة في إدارة العمل الضريبي.

هدف الدراسة:

- يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في مدى إمكانية تطوير نظام الإقرارات والإستيفاءات الضريبية بإستخدام تقنية تبادل البيانات الكترونياً للحد من التهرب الضريبي، وينتاشق من الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية الآتية:
1. تأصيل مفاهيم الخصم الضريبي والتهرب الضريبي وأليات الرقابة على الخصم الضريبي.
 2. تأصيل مفاهيم وأليات التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) وإمكانية استخدامها في تطوير الإقرارات الضريبية وطرق الاستيفاء للحد من التهرب الضريبي.
 3. تقييم الإجراءات والأليات المستخدمة بمصلحة الضرائب في مجال الإقرارات والإستيفاءات ومدى مساهمتها في إلزام المجتمع الضريبي والحد من التهرب الضريبي.
 4. بناء إطار مقترن لإستخدام تقنية تبادل البيانات الكترونياً في مجال الإقرارات الضريبية وإستيفاء الفواتير للحد من التهرب الضريبي.

فروض الدراسة:

تتمثل فروض الدراسة في الفروض الآتية:

الفرض الأول: "لامتنال الأليات الحالية المستخدمة في تقديم الإقرارات الضريبية وإستيفاء الفواتير المخصومة بتلك الإقرارات وسيلة فعالة في مجال الرقابة على الخصم الضريبي والحد من استخدامه كأدلة للتهرب الضريبي".

الفرض الثاني: "يمكن تطبيق وإستخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات في الإقرار الضريبي واستيفاء الفواتير المخصومة بتلك الإقرارات كوسيلة فعالة في مجال الرقابة على الخصم الضريبي والحد من استخدامه كأدلة للتهرب الضريبي"

الفرض الثالث: "استخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات في الإقرار الضريبي واستيفاء الفواتير المخصومة بتلك الإقرارات في مجال الرقابة على الخصم الضريبي هو وسيلة أكثر فعالية من الأساليب المستخدمة حالياً في الحد من استخدام الخصم الضريبي كأدلة للتهرب الضريبي".

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصف التحليلي المستند إلى المؤلفات والدراسات والبحوث الضريبية المنشورة وغير المنشورة وأيضاً دراسة القوانين واللوائح والتعليمات والمنشورات الصادرة عن مصلحة الضرائب على المبيعات وما صدر عن المؤتمرات العلمية.

حدود الدراسة:

1. تقتصر الدراسة على تناول الإقرارات الضريبية والإستيفاء (المصادقات) في مجال الضريبة العامة على المبيعات كضريبة غير مباشرة دون غيرها من أنواع الضرائب الأخرى.
2. تناول الخصم الضريبي والتهرب الضريبي في مجال الضريبة العامة على المبيعات دون غيرها من سائر أنواع الضرائب الأخرى.

خطة الدراسة :

في ضوء أهداف وفروض الدراسة تم تبويب الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

مقدمة: وتتضمن مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وفروضها استعراض لنتائج الدراسات السابقة.

المبحث الأول: دراسة تحليلية للضريبة العامة على المبيعات (التهرب من الضريبة، خصم الضريبة).

المبحث الثاني : تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)

المبحث الثالث: تطوير نظام الإقرارات والإستيفاءات بإستخدام تقنية تبادل البيانات الكترونياً.

الوصيات

المراجع

المبحث الأول

دراسة تحليلية للضريبة العامة على المبيعات

"التهرب من الضريبة، خصم الضريبة"

المقدمة:

يثير فرض الضرائب على المسجلين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات انعكاسات على الاستهلاك والادخار والإنتاج والاستثمار (أبو العلا، 2009)، وهو ما يدفع طائفة من المسجلين لدى المصلحة للتخلص من العباء الضريبي بطرق مختلفة ومن بين تلك الطرق إستخدام الخصم الضريبي كأداة للتهرب من الضريبة.

وسيحاول الباحث أن يبين في هذا البحث أهم الأسباب التي تدفع المسجلين للتهرب من الضريبة، والأسكل والاساليب التي يلجأ إليها المسجلون للتهرب من الضريبة، والوسائل والاساليب التي تحد من التهرب الضريبي وتكافله، وكذا كيفية إستخدام الخصم الضريبي كأداة للتهرب من الضريبة، حيث يعتبر الخصم الضريبي من أخطر الوسائل عند استخدامه من جانب المسجلين لدى المصلحة في التهرب من الضريبة.

أولاً : التهرب الضريبي:

تعاني جميع البلدان المتقدمة والنامية من مشكلة التهرب الضريبي بشكل نسبي حسب ظروفها الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والمستوى الثقافي والتعليمي للمجتمع في كل دولة، ففي البلد النامية ومنها مصر لم يصل المكلف بالضريبة إلى التجرد من أنايته بصورة كاملة بحيث ينظر إلى الالتزام بدفع الضريبة على أنه واجب مقدس كما هو الحال في البلد المتقدمة، لذا فإنه من الطبيعي أن تتحقق رد الفعل السطحي من جانب المسجلين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات والذي يأخذ صورة الدفاع عن مصالحهم، وذلك إما بتفادي الضريبة كلياً أو على الأقل بالتقليل من نطاق الاقتطاع الضريبي المفروض عليهم، ومن هنا نشأت ظاهرة "التهرب الضريبي" أو الإفلات من الضريبة(Ivor Richardson, 2013).

1. مفهوم التهرب الضريبي:

يعرف علم المالية العامة التهرب الضريبي Tax Evasion بأنه "التخلص الأفراد من الالتزام بدفع الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشأة للضريبة(حسين، 2010)، كما تعني تخلص المكلف كلياً أو جزئياً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها(شطوري، 2014).

وقد حدّدت المادة (44) من القانون 11 لسنة 91 وقائع التهرب من الضريبة على المبيعات على النحو الآتي:

- 1- عدم التقدم لمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة
- 2- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.
- 3- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.
- 4- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق.
- 5- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.
- 6- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز 10% عما ورد بالإقرار.
- 7- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسوق الحرة تجاوز 10%.
- 8- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاصة للضريبة.
- 9- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استقاد منها في أغراض خاصة أو شخصية.
- 10- انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها.
- 11- إصدار غير المسجل لفاتير محملة بالضريبة.

2. أسباب التهرب الضريبي:

تتعدد أسباب التهرب من الضريبة ولا يمكن حصرها وذلك لأنها تختلف باختلاف التشريعات المالية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومستوى الوعي العام وكفاءة الأجهزة وفعالية الإجراءات إلا أنه يمكن توضيح بعض هذه الأسباب على النحو التالي (السامرائي، 2012):

- أ. **الأسباب التشريعية :** ويتمثل ذلك إما في النقص في التشريع الضريبي وعدم إحكام صياغته، واحتواه على ثغرات يستغلها المسجلون في التهرب من الضريبة.
- ب. **الأسباب الاقتصادية :** حيث يؤدي ارتفاع الضرائب إلى شعور المكلف بأن الضريبة تقطع جزءاً كبيراً من دخله.
- ج. **الأسباب الإدارية والفنية :** فكما كانت الإدارة الضريبية ضعيفة الكفاءة والتزاهة سهلت التهرب الضريبي.
- د. **الأسباب الاجتماعية والأخلاقية :** حيث تسود في مجتمعات الدول النامية ومنها مصر نظرة إعجاب وتقدير إلى المتهرب على عكس الحال في المجتمعات الأوروبية التي تسعى لlofface بالتزاماتها الضريبية احتراماً منها للالتزام الأخلاقي بضرورة المساهمة في تحمل الأعباء المالية.
- ه. **الأسباب السياسية:** عدم الاستقرار والاستقلال السياسي للبلاد يفقد الدولة هيبيتها ومن ثم عدم إلتزام المكلفين بالإقرار عن الضريبة وسدادها، كما تلعب سياسة الإنفاق العام في الدولة دوراً أساسياً في التهرب الضريبي فكما أحسنـت الدولة استخدام الأموال العامة قـل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة.

3. أنواع التهرب الضريبي:

يمكن تصنيف التهرب الضريبي وفق معايير عدة على النحو الآتي (بتاته، 2012):

أ. معيار الحجم :

ويقسم التهرب الضريبي بحسب حجم التهرب من الضريبة إلى :

- تهرب ضريبي كلي : و يتمثل في إخفاء النشاط المستحق للضريبة فلا يدفعها مطafa .
- تهرب ضريبي جزئي : و يتمثل في إسقاط جزء أو بعض إيرادات النشاط الخاضع للضريبة .

ب. المعيار الإقليمي :

بحسب حدود الإقليم الذي يتم فيه التهرب و يقسم إلى :

- تهرب ضريبي داخلي : داخل حدود الدولة وتم مكافحته عبر التشريعات الضريبية للبلد .
- تهرب ضريبي دولي : خارج حدود دولة واحدة عن طريق استغلال الارتباط بعلاقات داخلية وخارجية.

أ. المعيار القانوني :

ومن وجهة النظر القانونية يتم التفرقة بين التهرب والتجنب الضريبي على النحو الآتي :

- ◊ التجنب الضريبي : و يتم عبر استغلال الثغرات القانونية بهدف عدم الالتزام بدفعها .
- ◊ التهرب الضريبي غير المشروع : وذلك بالاستعانة بوسائل غير شرعية للتهرب من فرض الضريبة عليه

4. صور التهرب الضريبي:

و يمكن ان نورد فيما يلي بعض صور التهرب الضريبي (حسين، 2010):

- الإخفاء الكلي للنشاط الاقتصادي عن الإدارة الضريبية، و بالتالي لا يتم دفع أية ضرائب على الإطلاق ، و يعتبر الكتمان أكثر الوسائلأماناً ويساعد على ذلك وجود القطاع غير المنظم (اقتصاد الظل).
- إخفاء أرقام الأعمال في جميع بيانات مكافي ضرائب الأرباح الحقيقة.
- زيادة النفقات وتقليل الإيرادات، و بالتالي نقل الضرائب المفروضة على وعاء الضريبة.
- تخفيض أسعار البيع للسلع والخدمات و كذلك تزوير أوراق فواتير الاستيراد حيث تظهر عدد المواد المستوردة قليلة من أجل التهرب من دفع الرسوم الجمركية.
- إستخراج تراخيص استيراد السلع بأسماء مختلفة قد يكون ليس لهم علاقة بالتجارة والاستيراد من أجل التهرب من دفع الضريبة، وبالتالي إخفاء النسبة المئوية للمستورد الحقيقي .
- عدم سداد ضريبة دخل العاملين في المصانع و الشركات (ضريبة كسب العمل) بهدف تقليل التكالفة.

5. آثار التهرب الضريبي:

تتمثل أهم آثار التهرب الضريبي في انخفاض حجم الإيرادات العامة وأضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج عن التهرب من خلال اللجوء إلى الفروض الداخلية والخارجية، وكذا عدم تحقق العدالة الضريبية بين المواطنين، وأخيراً التأثير على القدرة التنافسية بين المشروعات المختلفة (بناته، 2012).

6. طرق مكافحة التهرب الضريبي

تتمثل أفضل وسائل مكافحة التهرب الضريبي في استخدام وسائل وقائية وذلك بالعمل على منع وقوعه والhilولة دون وقوع أسبابه، إلا أن السائد في البيئة المصرية هو استخدام وسائل علاجية وذلك بالعمل على معاقبة مرتكبيه، وإما باستخدام وسائل دولية عن طريق المعاهدات لمكافحة التهرب من جميع جوانبه، ومن أهم طرق مكافحة التهرب الضريبي ما يمكن توضيحه على النحو الآتي (الخطيب، 2000) :-

- **مراجعة التشريعات الضريبية:** من خلال متابعة المشكلات التي يفرزها تطبيق التشريع والعمل على سد كل الثغرات التي تظهر أثناء التنفيذ.
- **نشر الوعي الضريبي :** بتعريف المواطنين بالضريبة وطبيعتها وحق الدولة في تقاضيها، ووجوه إنفاقها.
- **تحقيق العدالة الضريبية:** عن طريق شمولية الضريبة، ومعدل ضريبة في حدود الطاقة المالية للمكلف، ولكن لا ينفع وبالتالي لممارسة أية حالة من حالات التهرب.
- **تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية.**
- **الترابط بين الجهات المختلفة في الدولة.**
- **تطوير الجهاز الإداري الضريبي :** من خلال تدعيم الجهاز الضريبي بأنظمة المعلومات المتقدمة والتي تعتمد على الميكنة والحاسب الآلي وإستخدام شبكات المعلومات.
- **إعادة النظر في جزاءات المتهربين وتشديدها:** حيث أن الجزاء الخفيف غير المتصفح بالصرامة والشدة لا يردع المكلف عن التهرب، وقد تكون هذه العقوبات مالية وجزئية تتضمن الحبس.

ثانياً: الخصم الضريبي:

منعاً للتراكم والإزدواج الضريبي فقد استحدث قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 نظام الخصم الضريبي حيث سمح القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن تخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الضريبية السابق تحميلاها على السلع الوسيطة الداخلة في انتاج سلعة خاضعة للضريبة الضريبة السابقة السابق تحميلاها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل في مرحلة التوزيع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من المبيعات، وطبقاً لدليل الخصم الضريبي الذي أصدرته مصلحة الضرائب على المبيعات، فإنه يمكن توضيح كل ما يتعلق بالخصم الضريبي على النحو الآتي:

1. حالات الخصم:

أ. الضريبة السابقة تحميلاها على المدخلات القابلة للخصم:

1. السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة، مواد التعبئة والتغليف، وما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة.

2. الضريبة السابقة تحميلاها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل عند البيع في مرحلة التوزيع، والضريبة السابقة تحميلاها على مدخلات السلع المصدرة، على مردودات المبيعات، وكذا الضريبة السابقة تحميلاها في حالة تعديل القيمة البيعية للسلعة بمعرفة المسجل.

ب. الضريبة السابقة سدادها على السلع الرأسمالية وقطع الغيار:

طبقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2005 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 91 فإنه يحق للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع و الخدمات ما سبق تحميلاه من هذه الضريبة على الآلات و المعدات و اجزائها و قطع الغيار التي تستخدم في انتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد و سيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة و يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة و يرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .

2. الحالات التي لا يسرى عليها الخصم الضريبي الوارد بالقانون 11 لسنة 91:

- أ. الضريبة المسددة على السلع الواردة بالجدول رقم 1 المرافق للقانون
- ب. الضريبة المسددة على الخدمات الواردة بالجدول رقم 2 المرافق للقانون
- ج. الضريبة المسددة على مدخلات السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي 1 و 2 المرافقين للقانون
- د. الضريبة المسددة على المواد والسلع الوسيطة التي تدخل في إنتاج سلع معفاة أو غير خاضعة للضريبة.
- هـ. الضريبة المسددة على مدخلات السلع المباعة لجهات معفاة.
- و. لا يجوز إعمال مبدأ الخصم على حالات التهرب الضريبي.

3. الشروط الواجبة لإجراء الخصم الضريبي:

أ. الشروط العامة

لكي تسرى إجراءات الخصم الضريبي على مشتريات المسجل يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة التالية:

1. تقديم الإقرار الشهري في موعده القانوني مصحوباً بالسداد.
2. أن يتم بمعرفة المسجل أو وكيله دون غيرهما عند تحرير الإقرار الضريبي خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات والمشتريات من الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات من السلع الخاضعة للضريبة وذلك كما أوضناه ضمن بيانات الإقرار الشهري.
3. أن تكون الضريبة المخصومة عن مشتريات بغرض البيع أو مدخلات يتم استخدامها في تصنيع السلعة الخاضعة للضريبة.
4. توافر الفاتورة الضريبية: حيث يجب أن تكون السلعة المراد خصم الضريبة المسددة عنها مشترأة من مسجل بموجب فاتورة ضريبية صادرة باسم المسجل الذي يقوم بخصمها مبين بها اسم البائع ورقم تسجيله، رقم الفاتورة وتاريخها، مقدار الضريبة منفصلة عن السلع الوسيطة أو السلعة المشترأة بغرض البيع.

ب. شروط خصم الضريبة على المدخلات أو المشتريات بغرض الإتجار:

تخصم الضريبة القابلة للخصم السابق سدادها على مدخلات السلع المصنعة والمشتريات بغرض الإتجار وذلك من إجمالي الضريبة المستحقة على المبيعات خلال الفترة الضريبية، وهي على سبيل الحصر ما يلى:

- أ. كل ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الإتجار ذا ما كانت جميع مبيعات المسجل خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة بشرط حيازة فواتير ضريبية بتلك المبالغ.
- ب. ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة عند الإفراج الجمركي خلال الفترة الضريبية ذاتها وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية

ج. ما سبق تحميشه من ضريبة على ذات المشتريات التي يقوم المسجل ببيعها في مرحلة التوزيع سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها

ج. شروط خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات

يشترط لخصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتبطة وبظهور ذلك في خانة التسويات.
- أن تكون السلع المرتبطة قد تم استلامها فعلاً وبالحالة التي بيعت عليها وقيمتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة الخاصة بالمنشأة وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بالدفاتر الخاصة بالمسجل.
- أن تصدر إشعار خصم أو إضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مثيناً به بيانات كل من البائع والمشتري

د. شروط خصم الضريبة في حالة تعديل القيمة بمعرفة المسجل:

إذا نتج عن المعاملات فيما بين المسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة المبيعات السابق سداد الضريبة عليها بالإضافة أو النقص بعد تقديم الإقرار فعلى المسجل سواء كان بائعاً أو مشترياً إظهار ذلك بخانة التسويات بالإقرار المقدم منه خلال الشهر الذي حدث فيه التعديل بشرط توافر المستندات المؤيدة للتعديل.

هـ. شروط خصم الضريبة على السلع والخدمات المصدرة:

حيث يحق للمسجل خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة للخارج بشرط توافر أصول فواتير ضريبية موضحاً بها الضريبة المسددة على المدخل، وتتوافر صورة إذن الإفراج الجمركي أو صورة شهادة الوارد مرافقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركي وذلك إذا كانت السلعة مستوردة، وكذلك توافر صورة شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والدالة على التصدير.

المشكلات المتعلقة بالخصم الضريبي:

اعتمد القانون 11 لسنة 91 ولاته التنفيذية آلية لإتمام عملية الخصم الضريبي على مرحلتين:

الأولى : تتمثل في قيام المسجل بخصم الضريبة مشمول فواتير الشراء ضمن إقراراته الشهرية المقدمة إلى المصلحة.

الثانية : تتمثل في قيام المأمورية في إطار عملية فحص الإقرارات الضريبية والتحقق من مصدقتيها بإستيفاء تلك الفواتير والتحقق من قابليتها للخصم طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 91 وتعديلاته على النحو الموضح به.

وفي ظل إنتشار ظاهرة الفواتير المصطنعة والمشكلات المرتبطة بها، فقد ثبتت عدم كفاءة الآليات الحالية المستخدمة في إحكام الرقابة على الخصم الضريبي، سواء عند تقديم الإقرارات الضريبية من المسجلين وكذا عملية إستيفاء(صادقة) التي تتم بين مأموريات المصلحة للتحقق من مصداقية فواتير الشراء المخصوصة بالإقرارات، كما أن تلك الآليات لا تمثل أداة فعالة لمنع استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب من الضريبة، حيث تعتمد مصلحة الضرائب المصرية أسلوب على الرقابة الإكتشافية أو الرقابة اللاحقة للرقابة على الخصم الضريبي.

ورغم ما يتضمنه القانون 11 لسنة 91 من عقوبات في شأن استخدام الخصم الضريبي كأداة للتهرب من الضريبة فقد تقشت ظاهرة الفواتير المصطنعة وغيرها من الأساليب بهدف استخدام الخصم الضريبي كأداة للتهرب من الضريبة العامة على المبيعات، حيث أظهرت الدراسة الاستطلاعية التي أجراها الباحث بإحدى مأموريات منطقة ضرائب مبيعات المنوفية خطورة ظاهرة الفواتير المصطنعة كأداة لاستخدام الخصم الضريبي كأداة للتهرب من الضريبة، وما يتزت على ذلك من مشكلات أثرت على حصيلة المأمورية، فضلاً عن المشكلات التي يتعرض لها المسجلين الملزمين نتيجة تعاملهم مع منشآت غير مسجلة تصطنع فواتير ضريبية.....الخ.

ومما فاقم ظاهرة إساءة استخدام الخصم الضريبي هو قيام المصلحة بتعديل نموذج الإقرار الضريبي الشهري ليقتصر الإقرار على ذكر أرقام إجمالية على خلاف ما كان عليه الحال بنموذج (10) قبل التعديل حيث تضمن نموذج الإقرار قبل التعديل ذكر تفاصيل فواتير المشتريات المخصوصة بالإقرار وهو ما كان يمثل عائقاً أمام إساءة استخدام الخصم الضريبي.

المبحث الثاني

تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)

ماذا يعني تبادل البيانات الإلكترونية


قبل بزوغ فجر عصر الكمبيوتر، تميزت الأنشطة والمعاملات داخل المؤسسات الحكومية والشركات وما بين تلك المؤسسات والشركات وبعضها البعض بالإستخدام الكثيف للورق، وخاصة فيما يتعلق ببيع وشراء المنتجات. فقد كان من اللازم أن تكون هناك مستندات ورقية من أصل وعدة صور لتوثيق أوامر الشراء والفوترة وإخطارات الشحن وبوالصور الشحن والمستندات الأخرى، كما كان من اللازم أن يتم إعتماد تلك النسخ والتوفيق عليها ومعالجتها وتشغيلها بعدد لا يحصي من الطرق ثم حفظها بملفات لمدة محددة أو لإرسالها للشركاء التجاريين أو الجهات الحكومية. وتتضاعف تلك الوثائق والمستندات الورقية بشكل كبير نظراً لارتباط أنشطة البيع والشراء بكل أوجه النشاط بالمنشأة مثل التصنيع، اللوجستيات، المحاسبة، التمويل، الموارد البشرية، بالإضافة إلى مجالات أخرى (O'Callaghan, 1995).

وعلاوة على ذلك لم يكن هناك مستندات نمطية حيث تعد كل منشأة المجموعة المستندية الخاصة بها وهو ما نتج عنه زيادة الوقت اللازم لمعالجة أو تشغيل تلك المستندات ، على سبيل المثال: أوامر التوريد التي تتسلمه المنشآة من العملاء يجب تفريغها في نماذج طلبات البيع الخاصة بالمنشأة . وفي حقبة السبعينيات من القرن العشرين كان على الشركات العملاقة أن تتعامل مع كم هائل من المستندات والأعمال الورقية وأن توظف عدداً كبيراً من الموظفين لتشغيل أو معالجة هذه المستندات وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التكاليف وكذا التأثير على دقة وسلامة النتائج النهائية. لذا فقد بدت فكرة جذابة أن يتم استخدام البُدائل الإلكترونيّة للمستندات الورقية وهذا التشغيل الإلكتروني للبيانات (EDP) . وفي نهاية السبعينيات من القرن العشرين انتشرت فكرة تبادل المستندات النمطية الكترونياً في قطاع النقل وتجرذت فيه بشكل قوي، وكان ذلك بداية عصر التشغيل الإلكتروني للبيانات (EDP) وللبيانات (EDP) ويصبح أكثر تطوراً على مدار العقود التالية (Becker, 2012).

وهناك خلط شائع بين التداول الإلكتروني للبيانات (EDI) والعديد من أشكال الإتصال الإلكتروني التي طورت على مدار العقود الماضية مثل البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو العديد من التطبيقات الأخرى التجارية الإلكترونية بأنه (Tu, 2004)، وللتمييز بينه وبين الأشكال الأخرى للإتصال الإلكتروني فقد عرقله لجنة المعايير المعتمدة (X12) (WWW.X12.org).

" إنقال بيانات المنشآت الكترونياً بينها أو داخلها (بما في ذلك وكلائهم ووسطائهم) في شكل بيانات نمطية وقابلة للتشغيل بالكمبيوتر على نحو يسمح بنقل البيانات بدون إعادة إدخال من تطبيق تجاري يعتمد على الكمبيوتر موجود في مكان معين، إلى تطبيق تجاري آخر يعتمد على الكمبيوتر موجود في مكان آخر".

ويسلط هذا التعريف الضوء على العديد من المميزات الفريدة للتبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)، حيث تنقل بيانات المسجلين الكترونياً إلى مصلحة الضرائب على المبيعات مباشرةً - دون الحاجة لإعادة إدخالها - من خلال الشبكات وأو سلسلة التوريد، ودون الحاجة للتدخل البشري في عملية تدفق البيانات أو معالجتها، فمعالجة البيانات تتم بواسطة تطبيقات تجارية صممت خصيصاً لتشغيل البيانات الواردة (Hardy, 1996).



معايير الـ EDI ونظمات وضع المعايير

في البداية قامت الشركات بتنمية المستندات بشكل فردي، حيث كان لكل شركة المستندات النمطية الخاصة بها والتي تختلف أو لا تتوافق مع تلك الخاصة بالشركات الأخرى، وبنهاية حقبة السبعينيات من القرن الماضي أصبحت غالبية الشركات في قطاع النقل تستخدم المستندات النمطية الموحدة الأمر الذي سهل عملية الانتقال إلى التبادل الإلكتروني للبيانات، حيث كان اختلاف أنماط المستندات عائقاً في طريق نظر وقبول التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI). (Naicker, 2009).

وقد تشكلت لجنة تنسيق بيانات النقل (TDCC) بالولايات المتحدة لوضع معايير التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) لكافة مكونات قطاع النقل من نقل برى وبحري وسكك حديد وغيرها، وقد نشرت هذه اللجنة أول مجموعة من المعايير في عام 1975، ثم بدأ المعهد القومي الأمريكي للمعايير (ANSI) American National Standards Institute في نهاية السبعينيات من القرن الماضي بتنسيق الجهود لوضع المعايير الموحدة (Deshmukh, 2006)، ويوضح الجدول التالي التسلسل الزمني للمنظمات ومعايير التبادل الإلكتروني:

التطورات	الزمن
تم تصميم كشوف نمطية لنقل البضائع خلال عملية جسر برلين الجوى	ماقبل 1960
<ul style="list-style-type: none"> في بداية السبعينيات: قامت شركتي دوبونت وليهمان للكيماويات بنقل بيانات البضاعة باستخدام أسلوب التبادل الإلكتروني للبيانات. 	1970 - 1980
<ul style="list-style-type: none"> في منتصف السبعينيات: حولت قوائم الشحن عن طريق التلكس التي يمكن تحويلها أوتوماتيكياً إلى بيانات يمكن معالجتها بالكمبيوتر. 	
<ul style="list-style-type: none"> في أواخر السبعينيات: لجنة تنسيق بيانات النقل (TDCC) شكلت لوضع معايير الـ EDI . 	
<ul style="list-style-type: none"> 1975: لجنة تنسيق بيانات النقل TDCC تنشر أول مجموعة من معايير EDI. 1977: قطاع البقالة والأغذية يطلق مشروعًا تجريبياً لتقدير جدوى التبادل الإلكتروني للبيانات. 1978: المعهد القومي الأمريكي للمعايير ANSI يطور معايير عامة للتبادل الإلكتروني للبيانات - ANSI X.12 	1980 - 1990

<ul style="list-style-type: none"> • 1982: شركات صناعة السيارات ؛ جنرال موتورز وفورد تستخدم EDI مع الموردين. • 1985: تبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل (EDIFACT) التابع للأمم المتحدة يبدأ وضع معايير EDI الدولية. • أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي: الحكومة الاتحادية تبدأ في استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات EDI. 	1990-1980
<ul style="list-style-type: none"> • ظهرت لغة XML¹ ، وبذلت تتشكل معايير ال XML/EDI . • مبادرات تبادل البيانات الكترونيا عبر الإنترن特 (EDIINT) . 	2000-1990

وترجع أهمية المعايير في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات (Deshmukh, 2006) (إلى أنها توفر ما يلى:

1. طريقة ترميز معايير بناء الجملة التي تحدد بنية البيانات.
2. قاموس البيانات: حيث أن هذا القاموس يعرف المصطلحات التجارية مثل التاريخ والوقت والعنوان والعملة في بنود التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) .
3. تقدم تلك المعايير وسيلة للجمع ما بين مجموعات البيانات الأساسية في كل وثيقة: حيث تحتوى كل وثيقة أو مستند(مثل الفاتورة) على مجموعات للبيانات الأساسية، وتشمل كل مجموعة من مجموعات البيانات الأساسية على عدة عناصر تسمى عناصر البيانات مثل التاريخ والوقت ورقم الحساب واسم المورد وعنوانه، لتشكل في مجموعها وثيقة كاملة مثل الفاتورة .

ويوضح الجدول التالي الوثائق أو المستندات الممكن تداولها باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) في مختلف المجالات(Deshmukh, 2006) :

المستند	رقم المستند طبقاً ل EDI	المجال
فاتورة البيع	810	المحاسبة والتمويل
مذكرات الديون / القروض	812	
أمر الدفع / حوالات السداد	820	
الإقرارات الضريبية	826	
أوامر التوريد	850	الشراء
إقرارات أوامر التوريد	855	
تغييرات/تعديلات أوامر التوريد	865	
الاستفسارات بشأن موقف أمر التوريد	869	
تقرير عن موقف أمر التوريد	870	
جدوال التخطيط	830	إدارة المخزون
نقل المنتج وإعادة بيعه	844	
قوائم المخزون	846	
كتالوجات الأسعار / المبيعات	832	التسويق
طلب عرض الأسعار	840	
طلبات إعادة عرض الأسعار	843	
قوائم حدود السعر	845	
بيانات عن نشاط المنتج	852	

ذات الغرض الخاص، قادرة على وصف العديد من الأنواع المختلفة للبيانات (المصدر: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>)¹ The Extensible Markup Language (XML) أو لغة الترميز القابلة للامتياز (إكس إم إل) هي لغة الترميز عامة لخلف لغات الترميز

الإرشادات الخاصة بالمسار والنقل	853	الخدمات اللوجستية
اخطرات الشحن المسبق	856	
رسائل عن موقف الشحن	858	
تفاصيل وفوائير نولون الشحن	859	
تخطيط الأوامر	830	التصنيع
جدوال الإنتاج	866	
الإقرار الوظيفي	997	عام


كما يوضح الجدول التالي كيفية تحويل الفاتورة إلى صيغة التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)

البيان	الصيغة طبقاً لمعايير ال EDI
رأس الفاتورة	
معلومات الرأس ورقم ضبط مجموعة العمليات التجارية	ST*810*001
رقم وتاريخ الفاتورة	BIG*20030401*INVOICE#1*20030301*1172
العملة بالدولار الأمريكي	CUR*SE*USD
كود رقم التعبئة	REF*PK*12345
اسم المورد	N1*BY*T2T COMPANY*92*123456
عنوان المورد	N3*7167 STATE ST
عنوان المورد	N4*ERIE*PA*16000
رقم حساب المندوب T2T	PER*AR*JOHN SMITH*PA*4455667
اسم العميل	N1*BT*U2U COMPANY*92*654321
عنوان العميل	N3*7617 MAIN ST
عنوان العميل	N4*MEADVILLE*PA*16001
شروط البيع – NET30	ITD*01*03****30
تاريخ الشحن	DTM*011*20030331
(FOB) التسليم ظهر المركب	FOB*CC****MI*T2T COMPANY
تفاصيل الفاتورة	
رقم الصنف والكمية المشحونة والمعلومات الخاصة للأسعار.	IT1*000117*QTY*1*MB*475.00*000118*Q
رقم الصنف والكمية المشحونة والمعلومات الخاصة للأسعار	TY*5*GB*220.00*000119*QTY*2*P*250.00
ملخص الفاتورة	
المبلغ الإجمالي للفاتورة	TDS*2320.25
الضرائب المطبقة	TX1*ST*145.25*7.00
إجمالي قيمة فاتورة التعامل	CTT*1
رقم ضبط مجموعة العمليات التجارية	SE*20*001

آلية عمل التبادل البيانات الإلكتروني للبيانات (EDI):

يتطلب التبادل الإلكتروني للبيانات توافر البنية التحتية (Saxena, 1995) الآتية:

- نظام معلومات محاسبي ممكِن أى قائم على الحاسوب الآلى لدى طرف التعامل
 - توافر شبكة إتصال وقد تكون من خلال شبكة الإنترن特 المتوفرة من خلال خطوط التليفون، أو الشبكات الخاصة (VAN).
 - برنامج ترجمة لتحويل المستندات من صيغة البرامج المحاسبية إلى صيغة EDI والعكس.
- يوضح الشكل التالي آلية عمل نظام تبادل البيانات الكترونيا (EDI):



ومن الشكل السابق يتضح أن آلية عمل نظام تبادل البيانات الكترونيا (EDI) تم طبقاً للخطوات الآتية (Deshmukh, 2006):

1. يقوم البرنامج المحاسبي لدى المسجل بإعداد المستند المطلوب إرساله، على سبيل المثال: إقرار ضريبي شهري يتضمن بيانات تفصيلية للمبيعات (رقم الفاتورة، تاريخها، وقيمتها، ضريبة المبيعات المستحقة عليها) وكذا بيان تفصيلي للمشتريات المخصومة بالإقرار (رقم الفاتورة، تاريخها، وقيمتها، ضريبة المبيعات المسددة بها).
2. يتم تحويل المستند الذي أعده البرنامج المحاسبي لدى المسجل ول يكن الإقرار الشهري إلى صيغة الـ (EDI)، وذلك من خلال برنامج ترجمة خاص بتحويل صيغة المستندات المعدة عن طريق البرنامج أو التطبيقات المحاسبية إلى صيغة الـ (EDI).

3. يتم نقل رسالة ال(EDI) التي تحمل المستند(الإقرار) من الطرف المرسل(مقدم الإقرار) إلى المصلحة(مستلم الإقرار) عن طريق الاتصال المباشر بشبكة الإنترنت من خلال خطوط التليفون، أو من خلال الشبكات الخاصة(VAN).
4. تصل رسالة ال(EDI) إلى نظام ال GSTAX كمبيوتر المصلحة مباشرة أو إلى بريدها الإلكتروني، وفي حالة وصول الرسالة عن طريق البريد الإلكتروني يتم إزال الرسالة أولاً من البريد الإلكتروني إلى نظام ال GSTAX بكمبيوتر المصلحة.
5. يقوم برنامج الترجمة بتحويل المستند(الإقرار) الوارد بالرسالة من صيغة ال(EDI) إلى الصيغة التي تلائم نظام ال GSTAX الذي تستخدمه المصلحة.
6. تتم معالجة الإقرار مباشرة لدى المصلحة من خلال نظام ال GSTAX لدى دون الحاجة إلى طباعته لإعادة إدخاله إلى نظام الكمبيوتر وهو ما يوفر الوقت والجهد في حالة التعامل مع الكم الهائل من الإقرارات أو المستندات النمطية الأخرى التي يتم تداولها بين المسجلين والمصلحة يوميا.

المبحث الثالث

تطوير نظام الإقرارات والإستيفاءات باستخدام تقنية تبادل البيانات الكترونيا

أولاً: فوائد ومزايا تطبيق تقنية التبادل الإلكتروني لبيانات بالمصلحة

من العرض السابق للبنية التحتية وأليات عمل التبادل الإلكتروني لبيانات يتبيّن أنه يمكن استخدام هذه التقنية في تبادل البيانات بين مصلحة الضرائب على المبيعات والمسجلين لدى المصلحة وكذا بين مأموريات المصلحة بتبادل البيانات بين المأموريات وخاصة فيما يتعلق بإستيفاء مشتريات ومبيعات المسجلين في إطار عملية التحقق من مصداقية إقراراتهم المقدمة للمصلحة (Anderson, 2002)، الأمر الذي يوفر الوقت والجهد المبذول في كتابة وطباعة المستندات وإرسالها واستقبالها من خلال البريد العادي ثم إدخالها مرة أخرى لنظام ال GSTAX لمعالجتها، خاصة في ظل توافر مكونات البنية التحتية المطلوبة لتطبيق التبادل الإلكتروني لبيانات سواء لدى المصلحة ومعظم المسجلين وخاصة المسجلين لدى مركز كبار الممولين ومرافق متوسطي الممولين، فضلاً عن ما يتحقق للمصلحة والمجتمع الضريبي من مزايا يتمثل أهمها فيما يلى (Visvanathan, 2010):

1. ضمان عدم الدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات سواء لدى المسجلين أو لدى المصلحة من خلال ما يوفره من رقابة فعالة للتحكم في الدخول إلى قواعد البيانات Access control.
 2. ضمان سرية المعلومات المتداولة سواء بين المصلحة والمسجلين لديها أو بين مأموريات المصلحة، وعدم الإطلاع غير المشروع عليها Confidentiality.
 3. ضمان سلامة البيانات Integrity حيث تضمن تقنية ال EDI عدم تغيير محتوى المعلومات المستلمة دون إخطار المرسل، الأمر الذي يعطى حجية قانونية لبيانات المتداولة باستخدام تقنية ال EDI بين المصلحة والمسجلين.
 4. ضمان صحة الإتصالات بين المصلحة والمسجلين وكذا بين مأموريات المصلحة من خلال ما توفره تقنية ال EDI من ضمان ل الهوية المترافقين عبر الشبكة Authentication.
 5. حفظ المراكز القانونية المترتبة على تبادل المستندات من خلال ما توفره تقنية ال EDI من ضمان عدم نكران أحد الطرفين Non-Repudiation لما يجرى من تبادل الكتروني لبيانات.
- هذا فضلاً عن الفوائد التي يقدمها التبادل الإلكتروني لبيانات (Zainol, 1999) لكافة أطراف المنظومة الضريبية على النحو الآتي:

1. تخفيف وقت تكاليف تشغيل البيانات ومعالجتها على النحو الآتي:

لدى مصلحة الضرائب على المبيعات:

يقلل استخدام تقنية ال EDI من الوقت والجهد المبذول ومن ثم تكلفة الجباية على النحو الآتي:



إدارات العمليات الضريبية:

و خاصة في مركز كبار الممولين ومرافق متوسطي الممولين ومأموريات الكبرى كمأمورية البريد ومأموريات المقاولات والتي تسهم في تحقيق الجانب الأكبر من حصيلة المصلحة، يؤدي استخدام تقنية ال EDI في تلقى الإقرارات الشهرية على النحو السابق ذكره في آليات عمل التبادل الإلكتروني لبيانات إلى إنعدام الحاجة لإنشاء سجلات يدوية لتلقي تلك الإقرارات المقدمة شهرياً من المسجلين، ثم إعادة إدخال بيانات تلك الإقرارات ، ومن ثم تخفيف الوقت



والجهد المبذول حالياً ب تلك الإدارات لتلقى الإقرارات شهرياً ثم إدخالها إلى نظام ال GSTAX وما يترتب على ذلك من وقت وجهد وإحتمال وقوع أخطاء في إدخال البيانات، أما فيما يتعلق بإدارات العمليات الضريبية بباقي مأموريات المصلحة فإن تطبيق تقنية ال EDI في تلقى الإقرارات سيسمح بشكل كبير في تخفيض المشكلات المتعلقة بإدخال بيانات الإقرارات الشهرية للمسجلين أصحاب الملفات من الفئة (أ) والتي يتضمن إقرارها كميات كبيرة من بيانات فواتير الشراء المخصومة والتي ستحتاج إلى إعادة إدخال في حالة قيام المصلحة بإعادة تفعيل نموذج (10) وما يتضمنه من بيانات تفصيلية عن المبيعات والمشتريات.

ويوضح الشكل التالي خطوات تقديم الإقرار الشهري للمصلحة حالياً وبعد التطوير بتطبيق تقنية ال EDI:


ويوضح الشكل التالي خطوات تقديم الإقرار الشهري للمصلحة حالياً وبعد التطوير بتطبيق تقنية ال EDI:



المصدر: إعداد الباحث



لدى المسجلين: يقلل استخدام تقنية ال EDI من الوقت والجهد المبذول من خلال تقديم الإقرارات وسداد الضريبة الكترونياً، حيث يتم إعداد وتقديم الإقرارات حالياً من جانب المسجلين طبقاً للخطوات التالية:



المصدر: إعداد الباحث

ثانياً الأثار المتوقعة لتطبيق تقنية ال EDI على استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب الضريبي:

وبناءً على ما سبق فإن استخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات فيما بين المصلحة والمسجلين وكذا بين مأموريات المصلحة سيؤدي إلى الحد من استخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب من الضريبة، وذلك على النحو الآتي:

1. في مجال مصداقية وسلامة الفواتير الضريبية المخصومة وردع أي محاولة لإصطناع فواتير وهمية:-

أ. تقوم تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات على توحيد وتنميط المستندات بين جميع الأطراف المشاركة في نظام تبادل البيانات الكترونياً، وهو ما سيؤدي إلى إزام المسجلين بتنميـت المستندات المرتبطة بالضريبة وأهمها الفواتير وإيصالات السداد، ومن ثم الحد من المشكلات المتعلقة بعدم الالتزام بالجوانب الشكلية لفاتورة الضريبة.

ب. سيؤدي الرابط المباشر بين نظام GSTAX ونظم المعلومات لدى المسجلين من خلال ال EDI إلى تحديد قاعدة بيانات المصلحة بالبيانات عن مبيعات المسجلين بشكل فوري REAL TIME بمجرد إصدار الفاتورة لدى المسجل وكذا أي تغيير يتم على تلك الفاتورة من إلغاء أو تعديل السعر أو إرجاع البضاعة كلها أو جزء منها، وبذلك سيتوافق لعملية الفحص وخاصة فيما يتعلق بفحص الضريبة المخصومة بيانات موثقة غير قابلة للطعن من أي طرف سواء كانت المصلحة أو المسجل، الأمر الذي سيسمح في تخفيض المنازعات الضريبية، والحد من استخدام الخصم الضريبي كأداة للتهرب الضريبي.

ج. إظهار بيانات الفواتير الصادرة من المسجلين على نظام المعلومات بالمصلحة وذلك بمجرد إصدارها من المسجل، وهو الأمر الذي سيمنع خصم فواتير وهمية فضلاً عن التبيه عن الفواتير التي لم يتم الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة عنها بالإقرارات الشهرية للمسجلين.

2. في مجال إستيفاء(المصادقة على) الفواتير المخصومة وسرعة التحقق منها:

سيؤدي الرابط المباشر بين مأموريات المصلحة من ناحية، وكذا الرابط بين نظام المعلومات بالمصلحة ونظم المعلومات بالشركات المسجلة من ناحية أخرى إلى ما يلى:

- أ. سيمكن الشركات المسجلة بتقديم إقراراتها الإلكترونية بحيث تدخل الشركة بيانات إقرارها مباشرة إلى نظام المعلومات بالมصلحة مباشرة دون الحاجة إلى إعادة إدخال بيانات الإقرار مرة أخرى من جانب الإدارة المختصة بالمصلحة وهو ما يؤدي إلى تخفيض الأخطاء والأعباء الإدارية بالمصلحة.
- ب. سيمكن المأمoriات من التحقق من مصداقية الفواتير المخصومة بالإقرار بشكل فوري من خلال الإطلاع على حساب البائع على نظام الـ GSTAX دون الحاجة إلى مخاطبة المأمورية التي يقع في نطاقها المسجل البائع، وعلى نحو يساعد في عملية تسهيل عملية فحص الإقرارات سرعة إنجازها للتحقق من مصادقتها.

3. خطوات التنفيذ:

- يتوافر لدى مصلحة الضرائب على المبيعات معظم متطلبات البنية التحتية لاستخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات EDI، حيث توجد شبكة ربط خاصة بالمصلحة كما يتوافر نظام معلومات متظور GSTAX ومتكمال، ومن ناحية أخرى فإن معظم المسجلين لدى مأمورية كبار المسجلين ومأمoriات متوسطي المسجلين يتوافر لديهم أنظمة معلومات الكترونية متطرورة بشكل كافى، وعليه يقترح الباحث أن تتم عملية تنفيذ التطوير المقترن طبقاً للخطوات الآتية:
- أ. المرحلة الأولى إنشاء نظام تبادل البيانات الكترونياً بالمصلحة ليتم الرابط فوراً بين مأمoriات المصلحة بمجرد تشغيل النظام، وهو ما يحقق الإستفادة في تبادل المستندات بين مأمoriات المصلحة بشكل فوري وموثق وتخفيض المراسلات الورقية التي تستغرق وقتاً وجهداً.
- ب. المرحلة الثانية: يتم الرابط بين المصلحة والمسجلين لدى مركز كبار الممولين، حيث يمثل قطاع كبار الممولين المورد الرئيسي لمدخلات قطاعي متواسطي وصغار الممولين.
- ج. المرحلة الثالثة: وفيها يتم الرابط مع المسجلين لدى مراكز متواسطي الممولين، وبإتمام هذه المرحلة تكون المصلحة قد أجزت حصر كافة مبيعات كبار ومتواسطي المسجلين وهو ما يساعد في حصر والسيطرة على مدخلات صغار الممولين وصولاً لحصر مبيعاتهم، ومن ثم تخفيض التهرب الضريبي إلى أقل حد ممكن وكذا المساهمة في القضاء على الاقتصاد غير الرسمي.
- د. المرحلة الرابعة: الرابط مع صغار المسجلين الذين تتوافر لديهم نظم معلومات تكفى لتوفير متطلبات الحد الأدنى للربط مع نظام الـ GSTAX من خلال تقنية الـ EDI.

الوصيات:

- لتطوير نظام المعلومات بمصلحة الضرائب على المبيعات بإستخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات EDI المالية والبيئية على نحو يؤدى إلى الحد من إستخدام الخصم الضريبي كوسيلة للتهرب، يرى الباحث ضرورة اتخاذ الآتي :
- إصدار تشرع ملزم للربط الإلكتروني بين أنظمة المعلومات لديهم ونظام معلومات المصلحة بحيث يلزم المسجلين بتعديل أنظمة إصدار الفواتير لديهم بحيث ترسل لنظام المعلومات بالمصلحة نسخة الكترونية من بيانات فواتير البيع بمجرد إصدارها وكذا أي تعديل أو تغيير يطرأ على الفاتورة، وكذا إلزام المسجلين لدى مركز كبار ومتواسطي المسجلين بتقديم إقراراتهم الإلكترونية شاملة كافة تفاصيل المبيعات وكذا المشتريات المخصومة.
 - ضرورة توفير الدعم الفني للمسجلين على نفق المصلحة لتطبيق النظام المقترن.
 - ضرورة إجراء التوعية الازمة للمسجلين بأهمية التطوير المقترن وإظهار الفوائد الهامة له في مجال القضاء على الاقتصاد غير الرسمي الذي يشمل كيانات غير رسمية تمارس منافسة ضارة بالمسجلين الملزمين.
 - ضرورة تدريب الكوادر الفنية لدى المصلحة على إستخدام تقنية الـ EDI .

المراجع

المراجع العربية:

- أبو بكر، زمزم أحمد 2014، "تقييم نظام الضريبة العامة على المبيعات ومتطلبات تطويره للتحول إلى الضريبة على القيمة المضافة"، المؤتمر الضريبي العشرين، بعنوان تحديات الانتقال للضريبة على القيمة المضافة وأليات التطبيق، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب،
- الخطيب، خالد الخطيب 2000، "التهرب الضريبي"، مجلة جامعة دمشق، 16(2)، ، 157.
- السلطان، سلطان بن محمد بن علي 1995، المحاسبة الضريبية النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جمعية المحاسبة، السعودية ، ، 364
- بتاتة، طورش 2012، "مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسّطنطينية ، ص- 86 ، 15
- حسين، رلى عبدالرازق 2010، "مدى التزام الفاحص الضريبي الفلسطيني بمعايير المراجعة الدولية وأثر ذلك على الحد من الكشف عن حالات التهرب الضريبي" رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ، ص 24.
- العطاوط، سامح 2009، أثر قانون ضريبة الدخل رقم 17 للعام 2004 على ظاهرة التهرب الضريبي في فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، العدد السابع عشر، تشرين الاول،
- السامراني، يسري مهدي حسن 2012، "تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته" ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 9، ، ص 130.
- حسين، رلى عبدالرازق 2010، "مدى التزام الفاحص الضريبي الفلسطيني بمعايير المراجعة الدولية وأثر ذلك على الحد من الكشف عن حالات التهرب الضريبي" رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ، ص 33.
- الخطيب، خالد الخطيب 2000، "التهرب الضريبي" ، مجلة جامعة دمشق، 16(2)، ، 171.
- خرابشه، عبد الحميد، الطاقة والعبء الضريبي، دراسة تحليلية، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 4، ص 97-112
- خشارمة، حسين خشارمة 2000، التهرب الضريبي في المهن الحرفة، مجلة المنارة، المجلد 5، العدد 1، جامعة آل البيت، الأردن، .
- أبوالعلا، يسري 2009، "المالية العامة والتشريع الضريبي" ، الدار الجامعية ، ، ص 24.
- شطوري، محمد راغب 2014، "مكافحة التهرب الضريبي في ظل الضريبة على القيمة المضافة" المؤتمر الضريبي الحادى والعشرين، بعنوان إعادة بناء المنظومة الضريبية تحقيق العدالة الضريبية - والعدالة الاجتماعية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ص 560.
- قاسم، صلاح محمد توفيق 2003، التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، .
- كتانه، خيري مصطفى كتانه 1996، اتجاهات الإيرادات الضريبية في الأردن والعوامل المؤثرة فيها، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 20.
- وهبة، محمد وهبة، صور التهرب الضريبي، مطبعة دار النشر للثقافة، الإسكندرية، مصر ، ، 203.

القوانين واللوائح:

- قانون الضريبة العامة على المبيعات
- اللائحة التنفيذية للضريبة العامة على المبيعات
- المنشورات المصلحية الصادرة عن مصلحة الضرائب على المبيعات.

الموقع الإلكتروني:

- موقع مصلحة الضرائب المصرية <http://www.egyptax.gov.eg>
- موقع مصلحة الضرائب على المبيعات <http://www.salestax.gov.eg>

المراجع الانجليزية:

- -O'Callaghan, Ramon and Turner, Jon, "Electronic Data Interchange Concepts and Issues (1995). NYU Working Paper No. IS-95-15. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=1284839>
- Ashutosh Deshmukh, "Digital accounting, 2006 : the effects of the Internet and ERP on accounting", Idea Group, p97.
- Carolyn, Ficher and Paul N.Courant1999"Formula apportionment and states taxation of value, [http:// www.rff.org.com/htmadded](http://www.rff.org.com/htmadded). taxation,,
- Jese G. *Cours de sience des*
- Richardson, Ivor, "The Concept of Income and Tax Policy" Canterbury Law Review, Vol. 4, pp. 203, 2013, Victoria University of Wellington Legal Research Paper Series Richardson Paper No. 20. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2127045>.
- Reimar Pinkernell2005"Application Of Value Added tax To E-Commerce transaction"
<http://www.pinkernall.ed/> euvat.htm,
- Tuan Minh Le"Value added taxation Aparil 2003.: **Mechanism design and policy issue "tax traing word bank course on practicsal issue tax in developing coutries**, Washington, D.C
- Sekaran, Uma, 1992., Research Methods for Business: a Skill- Building Approach, John Wiley and Sons, Inc
- Becker, Matthew B., Interoperability Case Study2012: Electronic Data Interchange (EDI) (March 1, 2012). Interoperability Case Studies, Forthcoming; Berkman Center Research Publication No. -5.
- Tu, Steven Y. and Madnick, Stuart and Wu, Luis Chin-Jung, "Improving UccNet-compliant B2B Supply-chain Applications Using a Context Interchange Framework", 2004 Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=529702> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.529702>.
- Naicker, Visvanathan and Pillay, Rubin2009, Electronic Data Interchange in Developing Countries: Lessons from South Africa (February 19, 2010). International Journal of Management and Marketing Research, Vol. 2, No. 1, pp. 89-101,.
- Hardy, Catherine and Reeve, Robert, "Electronic Data Interchange (EDI) and CIS Audit: A Study of the Impact of EDI on CIS Audit Procedures (July 1996), Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2172136> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2172136>.
- - Saxena, KBC and Wagenaar, R. W., Global Transfer of EDI Technology: A Multi-Level Approach (November 30, 1995). IIM Bangalore Research Paper No. 76. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2172136> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2172136>.
 - Zainol, Z. A1999., Electronic Data Interchange (EDI) and Formation of Contract: a Malaysian Perspective (1999). International Journal of Law and Information Technology, Vol. 7, Issue 3, pp. 256-269,.
 - Anderson, Shannon W. and Lanen, William N4, October 2002., Using Electronic Data Interchange (EDI) to Improve the Efficiency of Accounting Transactions. The Accounting Review, Vol. 77, No.. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=310068> .
- Visvanathan Naicker et al, "Electronic Data Interchange in Developing Countries: Lessons from South2010", International Journal of Management and Marketing Research, Vol. 2, No. 1, , pp. 89-101.